

دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد

Role of the inspectorate of finance in combating corruption

الدكتورة بن بريح آمال

أستاذة محاضرة[؟] بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة البليدة - 2-

تاريخ استلام المقال : 25-06-2019. تاريخ القبول : 15-11-2019. المؤلف المراسل : جبار رقية

الدكتورة جبار رقية

أستاذة محاضرة[؟] بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة المدينة

ملخص

يعتبر الفساد من أخطر المشاكل التي تواجه إقتصادات الدول، خاصة في ظل التغيرات التي عرفها المجتمع الدولي نتيجة عدة عوامل منها عامل العولمة، بحيث تراجع دور الدولة مما فسح المجال إلى تفشي الفساد في جميع الدول، منها دول المغرب العربي عموما والجزائر خصوصا. هذه الأخيرة كانت لها عدة جهود من أجل مكافحة ظاهرة الفساد، بحيث إستطاعت أن تخطو خطوات جيدة من خلال إنشاء العديد من الأجهزة لمكافحة الفساد، منها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد والديوان الوطني لقمع الغش، ومجلس المحاسبة، والمفتشية العامة للمالية التي لها دورا هاما في هذا المجال، وعلى هذا الأساس نطرح الإشكالية التالية ما الدور الذي تؤديه المفتشية العامة للمالية في مجال مكافحة الفساد؟

الكلمات المفتاحية : الفساد، المفتشية العامة للمالية، محاربة الفساد.

Abstract

Corruption is one of the most serious problems faced by the economies of countries, especially in light of the changes experienced by the international community due to several factors such as globalization factor, which reduced the role of the state, allowing the spread of corruption in all countries including Maghreb countries in general and Algeria in particular.

The latter has had several efforts to combat the phenomenon of corruption so that it has been able to take good steps through the establishment of a number of anti-corruption bodies, including the National Commission for the Prevention of Corruption, the National Bureau for the Suppression of Fraud, the Accounting

Council and the General Inspectorate of Finance which have an important role in this field. Basis The following problem arises; What role does the CFO play in the fight against corruption?

Key words: corruption, general inspectorate of finance, fighting corruption.

مقدمة

لقد استحدث المشرع الجزائري الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد⁽¹⁾ والديوان المركزي لقمع الفساد⁽²⁾، لتعزيز مكافحة الدولة لكل أعمال الفساد الإجرامية وردعها، وقبلها تم إنشاء خلية الاستعلام المالي⁽³⁾، وتم إنشاء المفتشية العامة المالية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 80-53 وتم تحديد صلاحياتها⁽⁴⁾، مع تنظيم هيكلها المركبة⁽⁵⁾ والمفتشيات الجهوية⁽⁶⁾.

بحيث مهمتها السهر على حماية المال العام بتسير الأموال العمومية، ورقابتها بعد تنفيذ الميزانية المحلية ، فما مدى نجاعة دور المفتشية العامة لمكافحة أشكال الفساد في الجزائر؟ وللإجابة على هذه الإشكالية سوف نقسم الدراسة على النحو التالي: تنظيم المفتشية العامة للمالية وتحديد صلاحياتها. وقواعد رقابة المفتشية العامة للمالية.

1. تنظيم المفتشية العامة للمالية وتحديد صلاحياتها

شهدت الجزائر عدة تحولات سياسية واقتصادية أدت إلى إلغاء المرسوم رقم 53-80 بالمرسوم 78-92 في المادة الثانية منه بتنصيب المفتشية العامة للمالية، ومنحها صلاحية الرقابة على التسيير المالي لمصالح الدولة، والجماعات الإقليمية والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، كما تخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية، والمستثمرات الفلاحية ، وهيئات الضمان الاجتماعي للرقابة، وعموما يمكن للمفتشية رقابة كل شخص معنوي له الاستفادة من المساعدات المالية من الدولة.

1.1. التنظيم الهيكلي للمفتشية العامة للمالية

يعين رئيس المفتشية بموجب مرسوم رئاسي الذي يسهر المدير على سير الهيأكل المركزية والجهوية التي تعمل تحت سلطته، وله إدارة وتسخير كل المستخدمين لتنفيذ أعمال الرقابة والخبرة الممنوحة بهياكل المفتشية، فلها عدة مهام:

١.١.١ التنظيم المركزي للمفتشية العامة للمالية.

١.١.١.١ هيأكل الرقابة والتقييم

يقوم بهذه المهمة مراقبين عاملين يعملون تحت سلطة مدير المفتشية، و عددهم أربعة لهم صلاحيات الرقابة والتدقيق والتقييم. فتدقق المفتشية العامة للمالية وتراقب ما يلي :

- تنفيذ القوانين فيما يخص كيفية تطبيق قوانين الضرائب والرسوم وتحصيل الإيرادات، ودفع النفقات وتسخير وإدارة الأموال العمومية.
- حفظ الأموال العمومية وضبط حساباتها.
- مدى احترام الموظفين المتتدخلين في تنفيذ الميزانية للإدارات العمومية.

فعموماً تراقب المفتشية التسيير المالي والحسابي في صالح الدولة والجماعات العمومية اللامركزية والهيئات التالية:

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- المؤسسات العمومية ووحداتها وفروعها والخدمات الإجتماعية التابعة لها.
- إستغلالات القطاع المسيرة ذاتيا.
- الهيئات العمومية ذات الطابع الإجتماعي.
- الأشخاص المعنوية التي تحصلت على مساعدة مالية من الدولة، أو الجماعات المحلية، أو هيئة عمومية في شكل إعانة أو قرض أو تسليف أو ضمان.
- حسابات التعاونيات.

تعمل المفتشية تحت وصاية وزير المالية الذي له الحق في رقابتها وتحديد برنامج عملها، خلال الشهر الأول من كل سنة مع الأخذ بعين الاعتبار طلبات الحكومة ومجلس المحاسبة والمجلس الشعبي الوطني، وتمثل هذه المراقبة في المهام التالية:

- شروط تطبيق التشريع المالي والحسابي والقوانين التي لها صلة مالية مباشرة.
- التسيير والوضع المالي في صالح المراقبة.
- صحة المحاسبة وانتظامها.
- مطابقة العمليات التي تمت مراقبتها لتقديرات الميزانية أو برامج الاستثمار.
- شروط استعمال وتسيير وسائل الجهاز المالي للدولة.

2.1.1.1. هيأكل التفتيش

وهم على التوالي:

- مدراء البعثات: وعددتهم عشرون يعملون تحت سلطة المراقبين العامين للمالية، لهم دور اقتراح عمليات الرقابة للوحدات التابعة للوحدات المركزية، كما لهم التنسيق مع جميع الهياكل الجهوية للمفتشية⁷.
- فرق التفتيش: يمارسون الرقابي عن طريق التفتيش وعددتهم ثلاثة (30)، يعملون تحت وصاية مدراء البعثات بمراجعة جميع العمليات التي يقوم بها المحاسبون العامون والتحقق من صحتها⁸.

فلفرق التفتيش أن يراجعوا بصفتهم مراقبون الأشخاص التالية:

- رؤساء مناصب المحاسبة أو مرؤوسيهم أو مندوبيهم.
- كل شخص يتولى إدارة أموال عمومية.
- كل عون مكلف بمسك محاسبة نوعية أو تسيير مخزونات.

3.1.1.1. هيأكل الدراسات والتفتيش والإدارة والتسيير

وهي ثلات :

- مديرية البرامج والتحليل والتلخيص: تضم رئيس دراسات مكلف بالبرامج والتلخيص، رئيس دراسات مكلف بالتحليل وجميع المعلومات⁹، رئيس دراسات مكلف بمتابعة التقارير وحفظها.

فتتكلف هذه المديرية بالمهام التالية:

- إعداد برامج المراجعة والضبط اليومي.
 - وضع يومية للتدخلات الخاصة بالمراقبة.
 - مطابقة الأهداف الخاصة بأية رقابة للتوجيهات العامة وطلبات المراقبة المقدمة والمعلومات المتوفرة.
 - تشكيل البعثات والفرق التفتيشية.
 - المحافظة على العلاقات مع البعثات والفرق القائمة بالرقابة.
 - مديرية المناهج والتقييس والإعلام الآلي: وتضم رئيس دراسات مكلف بالمناهج والتقييس، رئيس دراسات مكلف بالإعلام الآلي والتوثيق.
- فإلهذه المديرية القيام بالأعمال التالية :
- جمع المعلومات المالية الأساسية للحسابات الختامية، وجدائل التلخيص المتعلقة بالمخطط الوطني للمحاسبة.
 - إستغلال المعطيات وضبطها ولاسيما مراقبة صحتها ومراجعتها بالإعلام الآلي.
 - مديرية إدارة الوسائل: والتي تضم المديرية الفرعية للمستخدمين المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، المديرية الفرعية للوسائل العامة، المديرية الفرعية للتكوين وتحسين المستوى¹⁰.

تقوم مديرية تسيير وإدارة الوسائل بالأعمال التالية:

- تسيير موظفي المفتشية العامة للمالية.

- تسيير عتاد المصلحة ووسائلها.

- استغلال الوثائق لتوفير الإعلام للمفتشين.

2.1.1 التنظيم المحلي للمفتشية العامة للمالية.

يتمثل في عشر فتشيات جهوية تتكون من وحدات عملية مكلفة بالتفتيش، لها مهمة الرقابة تحت إشراف مفتش جهوي، والمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 274-08 حددت هذه المفتشيات الجهوية في عشرة في الولايات التالية: الأغواط بأربع مفتشين، سidi بلعباس

بستة مفتشين، قسنطينة بثمانية مفتشين، ورقلة بأربع مفتشين، تلمسان بستة مفتشين، سطيف بستة مفتشين، عنابة بستة مفتشين، مستغانم بستة مفتشين، وهران بثمانية مفتشين.

2.1. صلاحيات المفتشية العامة.

صلاحيات المفتشية العامة هي :

1.2.1. صلاحيات المفتشية العامة الأصلية.

للمفتشية العامة للمالية عدة مهام ، هي:

1.1.2.1. مهمة الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي: والتي تشمل المهام الآتية:

- مراقبة الميزانية: على العموم تراقب المفتشية العامة للمالية الميزانية الأولية، بعد التحقق من المصادقة على الميزانيات لكل من الهيئات التي لها صلاحيات رقتها.

- مراقبة سجل حوالات الدفع: تراقب مدى صحة ترقيم وإمضاء والتسجيل والتأكد من مدى تسوية الحالات غير المدفوعة والملغاة.

- مراقبة سجل النفقات: سواء المصنفة حسب المواد، أو البحث عن الفصول أو المواد ذات مبلغ معنبر لاختيار الحالات التي ستراقب، وفحص الوثائق المطلوبة للمحاسبة، وأجال دفع الفواتير، واعتمادات النفقات.

- الرقابة على استعمال الموارد: للمفتشية العامة للمالية مراقبة استعمال الموارد التي جمعتها الهيئات، أو الجمعيات التي تقوم بحملات تضامنية بعد تدخل السلطات العامة التي دعمت القضايا الإنسانية والاجتماعية والتربوية، الثقافية والرياضية، وعليها أن تتأكد من عدة أمور:

- تسيير اعتمادات الميزانية ووسائل التسيير.

- إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها.

- شروط تعبئة الموارد المالية والتحقق من مستوى الإنجاز مقارنة مع الأهداف.

- التسيير المالي والمحاسبي لأملاك الدولة.

- سير الرقابة الداخلية وفعالية هيكل التحقيق الداخلي⁽¹¹⁾.

- دقة المحاسبات وصدقها وانتظامها: فيجب على المفتشين التتحقق من الأخطاء المحاسبية من خلال إجراءات الفحص التي تتم عن طريق التفتيش، والتأكد من تطابق الوثائق المحاسبية مع الحالات المالية، كما يجب على المفتش أن يكون موضوعياً ومتحكماً في قواعد المحاسبة وكيفيات تطبيق العمليات المالية المحاسبية مع القواعد والأحكام التنظيمية للهيئة أو المؤسسة الخاضعة للرقابة⁽¹²⁾.

فعد وجود أي قصور جسيم خلال تنفيذ المهمة من طرف أعضاء المفتشية يتم إبلاغ السلطة الوصية على الفور، حتى يتم إتخاذ التدابير اللازمة مع إعلام المفتشية بالتدابير والإجراءات المتخذة⁽¹³⁾.

2.1.2.1. مهمة التقييم

تبرز مهمة التقييم في شكل تقييم أداء استخدام السلطة التنفيذية للأموال التي تصرفها، وتنفيذها لبرامجها وفقاً للأهداف المسطرة.

تشمل هذه المهمة عدة مجالات تمثل أهمها فيما جاء وفق نص المادتين 02 و 03 من المرسوم التنفيذي رقم 272-08 ، وتنصب مهمة التقييم بموجب المادة 04 من نفس المرسوم بما يلي:

- تقييم شروط تسخير واستغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الامتيازية مهما كان نظامها.
- التقييم الاقتصادي والمالي لنشاط شامل أو قطاعي أو فرعى لكيان إقتصادي.
- تقييم آداء أنظمة الميزانية.

- تقييم السياسة العامة والنتائج المتعلقة بها من أجل البحث في مدى تحقيق الميزانية الأهداف الاقتصادية و المالية و الاجتماعية المسطرة، و ذلك من خلال إنجاز دراسات، تحاليل مالية إقتصادية لتقدير فعالية التسخير و نجاعته⁽¹⁴⁾.

2.2.1. صلاحيات المفتشية العامة الإضافية:

كما للمفتشية العامة للمالية مهام أخرى تعد ثانوية تمثل فيما يلي:

1.2.2.1. الدراسة والخبرة

يقصد بصلاحية الدراسة والخبرة ذات الطابع الإقتصادي أو المالي أو التقني، والمتمثلة في فحص ودراسة الإجراءات المالية المتخذة للوقوف على مدى ترشيد الإنفاق العام، وفعالية الإدارة المكلفة بتسير الموارد المالية المسخرة للمؤسسات العمومية¹⁵.

كما لها الإستعانة بخبرة عدة أعوان في قطاع المؤسسات العمومية للإستفادة من خبراتهم في شكل مساعدات لتقديم توضيحات.

2.2.2.1 إعادة الهيكلة

للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والإقتصادي التي تمثل في تحويل ممتلكات هذه المؤسسات من وزارة إلى أخرى، أو إدماجها في مؤسسات أخرى أو تصفيفها.

3.2.2.1 تعيين محافظو الحسابات

من أجل إمكانية قيام المفتشية بمهمة الرقابة، تقوم بتعيين مفتشين في نهاية كل سنة بصفة محافظ حسابات يقوم بما يلي :

- التأكد من صحة الحسابات الواردة في المحاسبة العامة للمؤسسة.
- مراقبة العمليات التي لها تأثير على هذه الهيئات الخاضعة لرقابتهم.
- التمتع بكل الإمكانيات لأجل التحري على دفاتر ووثائق لصحة المراقبة.

4.2.2.1 الرقابة على عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال

فلقد طورت الدولة طرق مكافحة المخالفات الناتجة عن تهريب رؤوس الأموال الكاذبة، إلى جانب عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها قانونا.

2. قواعد رقابة المفتشية العامة للمالية

بعدما تطرقنا إلى مختلف الصلاحيات المنوطة بالمفتشية العامة للمالية من مهام أصلية وأخرى ثانوية، فيجب أن نتطرق حتى تكتمل الدراسة إلى قواعد ضبط رقابة المفتشية من مبادئ إلى إجراءات المراقبة كما يأتي.

1.2. مبادئ الرقابة والتتفتيش

أقر عرف المهنة هذه المبادئ كما جاء النص عليها بموجب القانون والتي تمثل في:

1.1.2. مبدأ الفجائية.

جاء في نص المادة 06⁽¹⁶⁾: "يقع تنفيذ تدخلات المفتشية العامة للمالية في وثائق وفي عين المكان بعد الإشعار القبلي أو بصفة مباغتة"، وهذا ما تأكّد في المرسوم التنفيذي رقم 272-08 لاسيما في المادة 14 منه بنصها : "تم تدخلات المفتشية العامة للمالية في عين المكان وعلى الوثائق، وتكون الفحوص والتحقيقات فجائية، وتكون مهمة الدراسات والتقييمات أو الخبرات موضوع تبليغ مسبق"⁽¹⁷⁾

فيقصد بمبدأ الفجائية في عملية التفتيش المتعلقة بالتسير المالي والمحاسبي التي تكون في شكل مفاجئ، فهيئة موضوع الرقابة يجب أن لا يكون لديها علم بوجود تفتيش، هذا حتى نضمن الخوف الدائم عند الموظف من وقوع تفتيش، مما يؤدي إلى حرص المسيرين والمحاسبين بشكل دائم للقيام بالأعباء الملقة على عاتقهم، أما القيام بالدراسة أو خبرة أو تدقيق أو تقويم اقتصادي فيجب أن يكون محل إشعار مسبق.

2.1.2. مبدأ الفصل بين مهام المفتش والممسير

"يُضطّل المفتشون بمهمتهم المتمثلة في تطبيق أحكام نص المادة 10 ويجب عليهم:

- اجتناب أي تدخل في التسير.

- الحفاظ على السر المهني.

- القيام بمهمتهم بكل موضوعية⁽¹⁸⁾.

فيجب أن لا يتدخل المفتش بأي شكل من الأشكال في عمليات التسير للجهة الخاضعة للرقابة، كما ليس له اتخاذ أي تدبير يمس إدارة المصلحة أو إعطاء أوامر للموظفين كالمحاسب مثلاً، إلا ما قد جاء استثناء بحكم نص المادة 15 من نفس المرسوم بنصها : "في حالة إثبات مخالفته، تعلم السلطة السلمية أو الوصية فوراً قصد اتخاذ التدابير الضرورية لحماية مصالح المؤسسة المعنية"⁽¹⁹⁾، فيمكن للمفتش أن يأمر بتوقيف المحاسبة أو إعادة تنظيمها من أجل المحافظة على المال العام، كما يحق للمفتش عند معاينة ثغرات في المحاسبة أن يطلب من المسيرين تحين المحاسبة مع إمكانية تبليغ السلطة الوصية لإتخاذ التدابير الضرورية⁽²⁰⁾.

3.1.2. مبدأ حق الإستعلام.

لا يستطيع مسؤول المصلحة المراقبة التهرب من أجل الإدلاء بأية معلومة بحجة سرية العمل في مواجهة المفتش، فحق الإستعلام ضروري للمصلحة العامة إذ يمكن للمفتش القيام بالمهام التالية:

- تبيان حالة الصندوق المالي للمؤسسة والمخازن.

- الحصول على المعلومات والوثائق المكملة.

- التتحقق من الكتابات الحسابية.

وأية معارضة بعدم الإدلاء يوجه المفتش إعذاراً إلى الرئيس السلمي⁽²¹⁾، يجب عليه أن يرد خلال 08 أيام ، أما في حالة المخالفة فيحرر المفتش محضر قصور ضد العون المعنى أو رئيسه السلمي وإرساله إلى المصلحة الوصية للمتابعة.

4.1.2. مبدأ الإتهام.

حسب مبادئ المتابعة الجنائية فإن المتهم بريء حتى تثبت إدانته ، بينما في قواعد المحاسبة العامة فالمؤسسة تكون محل إتهام في التقصير في المحاسبة المالية على موظفيها، حتى تقدم جميع الوثائق المحاسبية التي تدل على صحة المحاسبة ودقتها وانتظامها⁽²²⁾.

2.2. إجراءات التفتيش المتبعة من المفتشية العامة لالمالية.

يجب على المفتشية العامة احترام عدة إجراءات عند أداء مهامها تتمثل في:

1.2.2. إعداد برنامج سنوي لتدخل المفتشية العامة المالية:

فعلى المفتشية العامة المالية تحديد عمليات الرقابة خلال الشهرين الأوليين من كل سنة، في برنامج سنوي يعرض على وزير المالية الذي يحدد الأهداف العامة حسب طلبات أعضاء الحكومة، أو الهيئات والمؤسسات المؤهلة الذي يصدر بشأنه قراره الوزاري السنوي، حتى يتولى رؤساء الأقسام بالتنسيق على المدراء الجهوين عملية توزيع المهام على فرق العمل التفتيشية التي تبادر بالتنظيم لأجل التنفيذ.

فتقوم المفتشية بتحضير العمليات الرقابية بطريقة منتظمة في إطار برنامج سنوي يتم تحديده وفق الأوضاع السائدة والأهداف المحددة، بناءاً على طلب أعضاء الحكومة ومختلف الوزراء أو الجهات والمؤسسات المؤهلة، بحيث تسمح هذه الإجراءات الأولية بتحديد

المؤسسات المراد مراقبتها وجمع كل النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بها وقانونها الأساسي، على أنه يتم عرض البرنامج التحضيري من مديرية المناهج الذي تعرضه على وزير المالية لضبطه.

كما يمكن اللجوء إلى الإدارات العمومية الموضوعة تحت سلطة المفتشية للإطلاع على كل المعلومات حول نشاط الهيئة أو معاملاتها المالية⁽²³⁾، فلا بد من وضع خطط للمراقبة مع توزيع المهام على المفتشين مسبقاً وتحديد مدة الرقابة التي لا تفوق شهرين إلا في أحوال إستثنائية، كما يمكن أن توجد دورات مراقبة دون تحضير مسبق وخارجية عن برنامج عمل المفتشية العامة للمالية كلما طلب الأمر ذلك بطلب من أحد أعضاء الحكومة أو المجلس الشعبي الوطني.

2.2.2 تنفيذ مهام التفتيش

تنجز مهام الرقابة من خلال الفحص ومراجعة الوثائق، بحيث يحق للوحدات العملية الدخول إلى كل المحلات التي تستعملها الإدارات والمصالح وهيئات المراقبة⁽²⁴⁾، و على مسؤولي هذه المصالح تقديم كل الوثائق و المعلومات المتعلقة بشؤون عملهم إلى مفتشي المفتشية العامة المالية، و عدم الاحتجاج بالسر المهني، و عند امتناع مسؤولي هذه المصالح عن هذا الواجب يتم توجيه إعذار إلى المسؤول الذي يكون مرغم بالرد خلال 08 أيام، حتى يحرر مسؤول الوحدة العملية للمفتشية العامة محضر قصور ضد المعني، أو رئيسه السلمي ليرسل المحضر إلى السلطة الوصية التي عليها متابعة ذلك.

إذا تعلق الأمر بمهمة الفحص والتحقيق فتكون الرقابة فجائية على الوثائق وفي عين المكان، بالتأكد من صحة الوثائق المالية والمحاسبية ومدى تطابقها للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وأيضاً ضرورة التأكد من صحتها، ويقوم المفتش بمراجعة عمليات المحاسبة العامة للمؤسسة، ماعدا عمليات الخاضعة للتصفية النهائية⁽²⁵⁾.

أما إذا تعلق الأمر بمهام الدراسات والتقييمات والخبرات ف تكون موضوع تبليغ مسبق إلى المؤسسة محل المراقبة⁽²⁶⁾، على أن يتحقق المفتش من وجود نقص في المحاسبة فيبلغ المحاسب العمومي للهيئة بتكميلتها، أما إذا وجد خلل يؤثر على عمله الرقابي فيقوم بتحرير محضر قصور في المحاسبة وتبلغه للهيئة الوصية لإجراء خبرة⁽²⁷⁾.

3.2.2. تحرير التقرير

عند إنتهاء المسؤول المختص للوحدة العملية للمفتشية العامة للمالية من مهمة الرقابة يعد تقريره الأساسي بإبراز المعانيات حول التسيير المالي و المحاسبي، و حول فاعلية التسيير، مع إمكانية تقديم إقتراحات لتحسين تنظيم و تسيير المؤسسات والهيئات الخاضعة للرقابة.

كما تعد المفتشية العامة المالية تقرير سنوي يتضمن حصيلة أعمالها تقدم إلى وزير المالية خلال الثلاثي الأول من السنة الموالية للسنة التي أعد بخصوصها⁽²⁸⁾.

1.3.2.2. التقرير الأساسي

فيعد المفتش عند الإنتهاء من المهمة الرقابية الموكلة إليه لتحديد المعانيات والنتائج حول فاعلية التسيير، مع إمكانية تقديم إقتراحات تحسن على الأقل كيفية التسيير و مختلف الأحكام التي تحكم الهيئة⁽²⁹⁾، وتبليغه للمؤسسات محل الرقابة من أجل تقديم الإثباتات الضرورية إذا رأت أن هذه الملاحظات الموجودة في التقرير غير حقيقة، أي ما يعرف بالإجراء التناظري الذي يكون في مدة أقصاها شهرين قابلة للتمديد لمرة واحدة من طرف رئيس المفتشية بموافقة وزير المالية⁽³⁰⁾.

2.3.2.2. التقرير التلخيصي

فيتضمن مقاربة بين الملاحظات المدونة في التقرير الأساسي مع جواب المسير في المؤسسة محل الرقابة بناءا على مواجهة المعني مع المفتش⁽³¹⁾.

3.3.2.2. التقرير السنوي

وهو تقرير حصيلة عمل المفتشية وملاحظاتها قصد تحسين التشريع الذي يحكم نشاط الهيئات الخاضعة لرقابتها، يقدم إلى وزير المالية خلال الثلاثي الأول للسنة الموالية⁽³²⁾.

4.3.2.2. التقرير النهائي

الذي يتضمن كل المعانيات والأجوبة المتعلقة بها ترسل إلى وزير المالية حول مدى كفاءة نتائج المراقبة.

خاتمة

إن للمفتشية العامة للمالية دور بالغ الأهمية في مجال الرقابة والتقويم المالي، إلا أنه يوجد العديد من العقبات التي تحد من نجاعة رقابتها تتمحور حول:

- وجود بعض الهيئات لا تخضع للمفتشية العامة للمالية ممثلة في رئاسة الجمهورية، وزارة الدفاع، وبعض المؤسسات العمومية الإقتصادية ذات الرأس المال العام الخاص بالدولة.

- حصول مفتشي المفتشية العامة للمالية على أجور بسيطة لا تتناسب مع حجم الأموال العمومية التي هم بقصد مراقبتها نظراً لصعوبة عملهم الرقابي، و مما قد يحدث ثغرة إمكانية رشوتهم.

- كما أن المفتشية العامة للمالية ينحصر دورها في إعداد تقارير للرقابة دون أن تكون لها صلاحية إصدار قرارات، خاصة مع عدم التنسيق في عملها مع باقي الهيئات الرقابية.

- المفتشية العامة للمالية تعد هيئة رقابية تعد تقارير المعاينات و التدابير والإقتراحات غير الملزمة للهيئات التي تراقبها و ليست لها سلطة إخبار القضاء و لا هيئات مكافحة الفساد، وهي هيئة غير مستقلة خاضعة لسلطة وزير المالية، لها سلطة الرقابة اللاحقة على تنفيذ العمليات المالية، مما يؤدي إلى عدم نجاعة رقابتها.

الهواش

-
1. تم إستحداث الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بموجب الأمر رقم 01-06 المؤرخ في 20/02/2006 يتصل بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14.
 2. تم إستحداث الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يعدل ويتم القانون رقم 01-06.
 3. المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002 المعديل والمتمم.
 4. المرسوم التنفيذي رقم 08-272 يحدد صلاحية المفتشية العامة للمالية المؤرخ في 06/09/2008 جريدة رسمية العدد 50.
 5. المرسوم التنفيذي رقم 08-273 يتضمن تنظيم الهياكل المركزية المفتشية العامة للمالية: المؤرخ في 06/09/2008، جريدة الرسمية العدد 50.
 6. المرسوم التنفيذي رقم 08-274 يتضمن المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة وصلاحياتها، المؤرخة في 06/09/2008 جريدة رسمية، العدد 50.
 7. المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273 السابق ذكره.

8. المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 273-08
9. المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 273-08
10. المرسوم التنفيذي رقم 274-08 السابق ذكره.
11. المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 272-08
- 12 المادة 05 من المرسوم التنفيذي 272-08
- 13 المادة 09 من المرسوم رقم 272-08 السابق ذكره.
14. المواد 17-18-19 من المرسوم التنفيذي رقم 272-08، مرجع سابق
- 15 المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 96-09 المؤرخ في 22 فبراير 2009 يحدد شروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية العدد 14.
- 16 المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 78-92 السابق ذكره.
- 17 المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 272-08 السابق الذكر
- 18 المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 272-08 السابق الذكر.
- 19 المادة 15 من المرسوم رقم 272-08 السابق الذكر.
- 20 المادة 07 إلى 09 من المرسوم رقم 272-08 السابق الذكر.
- 21 المادة 19 من المرسوم الرئاسي 272-08 السابق الذكر.
- 22 مولود ديدان "أبحاث في الإصلاح المالي" دار بلقيس، الجزائر 2010، ص 247
- 23 المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 272-08 السابق الذكر.
- 24 حمزة خضري "آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية"، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الجزائر 01، 2015، ص 242.
- 25 المادة 06 من المرسوم التنفيذي 272-08 السابق الذكر.
- 26 المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 272-08 السابق الذكر.
- 27 المواد من 07 إلى 09 من المرسوم التنفيذي 272-08 السابق ذكره.
28. المادة 23 من نفس المرسوم.
- 29 المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 272-08 السابق الذكر.
- 30 المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 272-08.
- 31 المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 272-08.
- 32 المادة 26 من نفس المرسوم.